فحش فهو خلاف الزينة انتهى قال في النهاية وما زاد على القبضة يجب قطعه هكذا
عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يأخذ من طولها وعرضها انتهى واما قص
الشارب فليس من تغيير خلق الله تعالى بل هو سنة يقصد منه حتى يوارى الاطراف
وهو الطرف الاعلى من الشفة العليا وقال في جامع المحبوبي السنة قص الشارب
ومن الناس من يقول الحلق بدعة والقص سنة وهو مذهب بعض المتأخرين
من مشايخنا لما روى صلى الله عليه وسلم عشر من فطرة وفطرة ابراهيم
خليل الرحمن وذكر منها قص الشارب انتهى وذكر الطحاوي في شرح الاثار
ان الحلق سنة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم وهو احسن من القص والقص
حسن جائز انتهى ويتبعه صاحب الاختيار وفي المحيط ايضا ان الحلق احسن
من القص والصحيح كما صرح به صاحب البدايع ان السنة في الشارب القص لا نفي
للحية والسنة في اللحية القص لا الحلق كذا في الشارب ولان الحلق تشبه
ويصير بمعنى المسئلة ولذا لم يكن سنة في اللحية بل كان بدعة فكذا في الشارب
كذا في المفيد والمزيد وقال النوربشتي في شرح المصابيح وقص اللحية كان من صنع
الاعاجيم وهو اليوم شعار كثير من اهل الشرك وعبدة الاوثان كالافرنج ومن
لا خلاق له في الدين من الفرقة الموسومة بالقلندرية في زماننا هذا اظهر الله
تعالى عنهم جوزة الدين وبيضة الاسلام انتهى وخضاب اللحية وشعر الرأس
بالحناء والكتم والوشم حسن في ارض العدو تلبيسا للكفار وفي غيره لا بأس به في الاصح
ولا يحل للرجل ان يسود لحيته الا لحالة العذر او يكون صاحب النساء وجواز اذا
طلبن منه ذلك كذا في النوازل قال النبي صلى الله عليه وسلم يكون قوم يخضبون
في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة رواه ابو داود وغيره
وقيل في قوله تعالى فليغيرن خلق الله الخنث المخنث بفتح النون وكسرها من فيه
الخنثان وهو التذكر والتنثي كما يفعله النساء لا الذي يأتي الفاحشة الكبرى
قال عليه السلام اربعة لعنوا في الدنيا والآخرة وامنت الملائكة رجل تعبله

الله ذكرا فانث نفسه وتشبه بالنساء وامراة جعلها انثى فتذكرت وتشبهت
بالرجال والذي يمثل الامعى ورجل حصور ولم يجعله الله تعالى حصورا الا يحيى
ابن ذكريا رواه الطبراني وروى ايضا ان امراة مرت على رسول الله عليه السلام
متقلدة قوسا فقال لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من
الرجال بالنساء وفي رواية البخاري لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين
من الرجال بالنساء والمترجلات من النساء عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال عليه السلام ما بال
هذا قالوا يتشبه بالنساء فامر به فنفي الى النقيع فقيل يا رسول الله الا نقتله فقال
اني نهيت عن قتل المصلين رواه ابو داود والنقيع بالنون ناحية من المدينة
وعندنا يكره للرجل تخضيب يديه او رجليه بالحناء الا للتداوي وكذا يكره خضاب
الصبي وقيل في هذه الاية المراد تغيير دين الله الذي فطر الناس عليه وقيل فليغيرن
خلق الله اي الاسباء مما خلقت له فيجعلون للخشب والحجارة والطين منازل
من يستحق العبادة وقيل هو قطع الاذان وقيل هو تحريم الحلال وتحليل الحرام
وقال البيضاوي رحمه ويدخل في تغيير خلق الله ما قيل من فقئ عين الحاني و
خصاء العبيد والوشم والوشر واللواطة والسحق ونحو ذلك وعبادة الشمس
والقمر وتغيير فطرة الله التي هي الاسلام واستعمال الجوارح والقوى فيما يعود على
النفس كالاولى لا يوجبها من الله تعالى ذلقي وعموم اللفظ يمنع الخصاء مطلقا
لكن الفقهاء رخصوا في خصاء البهائم للحاجة انتهى العصمة لله تعالى

باب في ترك القسم الذي بين النساء

واعلم انه من المنهيات من كانت
له امراتان او اكثر ان لا يعدل بينهن قال الله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا
بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة اي ولن
تقدروا ان تسووا بين نسائكم في الحب وان جهدتم لان الحب عمل القلب الذي
لا يملكه الانسان فلا تميلوا كل الميل اي لا تجمعوا بين ميل القلب وميل الافعال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)